مسايلة اما راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد ويجيء تحقيقه
فيكون مضمون مسايلة بالحقيقة على سبيل الاجمال نسبة الايصال الى
ذات الموصل فيصح تقسيم القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى
التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على
هذا التوجيه قصر النظر على الاولين (وهو العاد) قوله فلا يثبت الاحتياج اه فان قلت
اختار المصنف في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور
اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما مر في تحقيق والتصديق
البديهي عند ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهيا والنظري عنده ما يكون
مجموع جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية
التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المصنف مذهب الحكيم
من التصديق وهو الحكم فقط يلزم من نظرية الحكم الاحتياج اليها قلت يلزم المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها كلاهما نسبة فيهما لا حد من المنطقيين واما المقصود اثبات
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق
وذكر ان المنطقيين اختلفوا في التصور فذهب الامام الى ان كلها ضرورية
لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج الى القول الشارح

لانه

لانم ولو لم يقسم العلم او الجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها
ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
ولم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقديره قد سكر نوع من تنبيه على ما قلنا
تنبيه قال الشارح رح اي تصور لا حكم معه اه هذا الكلام بظاهره يدل على
ان التصور السابق لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
التي تكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يوجد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد
من التصورات المذكورة تصور سابق في اصطلاحهم فيجب حمل الكلام
عن ظاهره ويحمل على ان المراد انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون
الحكم جزء منه ومنها يصدق على كل من التصورات المذكورة وعلى اثنين منها
وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور اه المقصود من هذا الكلام تحقيق الغاية
واشارة الى ما يميز بين القسمين ويلزم التعدد في احدهما وعدمه
في الاخرى يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور
الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع من حيث هو المجموع
فرد الماهية بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة بكون تصور النسبة
داخلا فيها اما بتنبيه تنصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثلا

فالحاصل انا تصور فقط اه تصور لا حكم معه
وبيانه ان التصور اما ان يوجد كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور مع حكم وهذا للمجموع
تصورين كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)